

## هبة النزاهة

رقم: ١٨٤/٥ في ٢٠١٩/١٠/١٣

إستناداً الى أحكام الفقرة (ثانياً - ٧) من المادة التاسعة من قانون هيئة النزاهة لإقليم كوردستان- العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل، أصدر مجلس الهيئة النظام الداخلي التالي:

### النظام الداخلي لأكاديمية دهسپاكي في إقليم كوردستان - العراق

#### الفصل الاول

##### التعاريف

##### المادة الأولى:-

يُقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازاؤها لأغراض هذا النظام الداخلي:

**أولاً:** الإقليم: إقليم كوردستان-العراق .

**ثانياً:** الهيئة: هيئة النزاهة لإقليم كوردستان-العراق

**ثالثاً:** الأكاديمية: أكاديمية دهسپاكي في إقليم كوردستان-العراق .

**رابعاً:** المدير: مدير الأكاديمية.

**خامساً:** المجلس: مجلس الأكاديمية.

**سادساً:** الرئيس: رئيس مجلس الأكاديمية.

#### الفصل الثاني

##### التأسيس والأهداف والوسائل

##### المادة الثانية:-

يؤسس في الإقليم أكاديمية بأسم ( أكاديمية دهسپاكي في إقليم كوردستان-العراق )، وتكون مديرية ترتبط بدائرة الوقاية والشفافية في الهيئة .

##### المادة الثالثة:-

تهدف الأكاديمية الى ما يلي:

**أولاً:** بناء وتطوير القدرات لمكافحة الفساد ونشر ثقافة النزاهة والمساءلة.

**ثانياً:** المساهمة في رسم إستراتيجيات لمكافحة الفساد ونشر ثقافة النزاهة والمساءلة.

**ثالثاً:** التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني (الوطنية والدولية) لإعداد وتنفيذ ومتابعة الدورات التدريبية المنسجمة مع أهداف الهيئة.

**رابعاً:** توثيق الصلات العملية والتدريبية بين الأكاديمية مع الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد.

**خامساً:** توفير الفرص التدريبية للموظفين كافة بما ينسجم مع وظائفهم لتحسين أداء المؤسسات الرسمية في خلق بيئة شفافة.

**سادساً:** إعداد قاعدة بيانات إلكترونية لأرشفة نشاطات الأكاديمية.

**المادة الرابعة :-**

- تسعى الأكاديمية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:
- أولاً:** إعداد وتنفيذ برامج التدريب و تأهيل الكوادر الرقابية.
- ثانياً:** إعداد وتنفيذ برامج للتعليم المستمر.
- ثالثاً:** إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بمكافحة الفساد ونشر ثقافة النزاهة والمساءلة والشفافية.
- رابعاً:** إقامة المؤتمرات العلمية الدولية و الوطنية المنسجمة مع أهداف الهيئة.
- خامساً:** إقامة الندوات و ورش العمل ذات الصلة بأهداف الهيئة.
- سادساً:** فتح الدراسات العليا (درجة الدبلوم العالي) في حقل النزاهة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كردستان-العراق.
- سابعاً:** إعداد وتهيئة المدربين الكفوئين لتحقيق أهداف الهيئة.
- ثامناً:** تهيئة المناهج التدريبية ومستلزماتها.
- تاسعاً:** تهيئة حملات التوعية ضد الفساد ونشر ثقافة النزاهة والمساءلة والشفافية.
- عاشراً:** تهيئة مكتبة تضم المؤلفات والأبحاث ذات الصلة بأهداف الهيئة.

**الفصل الثالث**

**الهيكل التنظيمي**

**المادة الخامسة :-**

- أولاً:** المدير، حاصل - في الأقل - على شهادة جامعية أولية في القانون أو الإدارة وله خبرة وظيفية فعلية لا تقل عن عشر سنوات، ويمارس المهام التالية:
- ١- إدارة أعمال الأكاديمية وضمان تأدية واجباتها بما يضمن تحقيق أهدافها.
- ٢- إعداد تقارير دورية عن نشاط الأكاديمية بالتنسيق مع أعضاء المجلس.
- ثانياً:** تتكون الأكاديمية من التشكيلات التالية:
- أ- القسم الإداري، ويتولى:
- ١- انجاز المسائل الادارية للأكاديمية.
- ٢- متابعة الشؤون الإدارية لموظفي الأكاديمية.
- ٣- مسائل الخدمات و الصيانة للأكاديمية.
- ٤- المسائل المتعلقة بالموجودات والمخازن التابعة للأكاديمية.
- ب- قسم تكنولوجيا المعلومات، ويتولى:
- ١- إدارة تكنولوجيا المعلومات.
- ٢- صيانة الشبكات.
- ٣- إعداد البرامج الالكترونية التي تسهل من عمل الأكاديمية.

- ج- قسم التطوير والتدريب، و يتولى :
- ١- إعداد تصميم البرامج التدريبية.
  - ٢- إعداد وتنفيذ برامج التعليم المستمر.
  - ٣- متابعة تنفيذ البرامج التدريبية بعد المصادقة عليها من المجلس.
  - د- قسم التقييم و الجودة النوعية، و يتولى:
  - ١- تقييم العملية التدريبية والتعليم المستمر.
  - ٢- التزود بالوسائل الحديثة في مجال الجودة النوعية.
  - هـ- قسم الدراسات العليا، و يتولى:
  - ١- إعداد خطط الدراسات العليا.
  - ٢- توثيق البيانات الدراسية للدارسين والتأكد من صحتها.
  - ٣- متابعة الأعمال الإدارية والتدريسية في مجال الدراسات العليا.
  - و- قسم العلاقات مع منظمات المجتمع المدني، و يتولى:
  - ١- التنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني (الوطنية والدولية).
  - ٢- إعداد البرامج التدريبية التي يمكن تنفيذها مع منظمات المجتمع المدني (الوطنية والدولية) بالتنسيق مع قسم التطوير والتدريب.
  - ز- قسم الدراسات والبحوث، و يتولى:
  - ١- إعداد الدراسات والبحوث بما يسهل من تنفيذ أهداف الأكاديمية.
  - ٢- التنسيق والتعاون مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى لتشجيعها على اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بأهداف الهيئة.
  - ٣- إدارة مكتبة الأكاديمية.

#### الفصل الرابع مجلس الأكاديمية

##### المادة السادسة :-

- أولاً:** للأكاديمية مجلس يتكون من المدير العام لدائرة الوقاية والشفافية رئيساً، والمدير نائباً للرئيس، و رؤساء الأقسام في الأكاديمية وممثل عن الدائرة القانونية للهيئة وممثل عن دائرة الشؤون الإدارية والمالية اعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة و عند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت لصالحه الرئيس.
- ثانياً:** للمجلس الإستعانة بعدد من الخبراء والمختصين يختارهم الرئيس للإستئناس بآرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ثالثاً:** على المجلس أن يجتمع مرة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور أغلبية عدد أعضائه.

**المادة السابعة :-**

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

**أولاً:** إقتراح ميزانية الأكاديمية والموافقة على إنفاقها.

**ثانياً:** دراسة ما يحيله عليه الرئيس من المواضيع وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.

**ثالثاً:** المصادقة على برامج التدريب.

**رابعاً:** المصادقة على خطط الدراسات العليا وإقرار النظام الدراسي ومناهجه في الأكاديمية.

**خامساً:** إقرار أجور المحاضرات.

**سادساً:** المصادقة على التقارير الدورية للأكاديمية.

**الفصل الخامس**

**الأحكام الختامية**

**المادة الثامنة :-**

تمنح الأكاديمية الشهادات التالية:

**أولاً:** شهادات مشاركة.

**ثانياً:** دبلوم عالي.

**المادة التاسعة :-**

تكون للأكاديمية ميزانية خاصة لتنفيذ أهدافها، وتتم المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة.

**المادة العاشرة :-**

يتولى رئيس الهيئة المخاطبات بأسم الأكاديمية مع الجهات ذات العلاقة خارج الهيئة.

**المادة الحادية عشر :-**

يعد هذا النظام الداخلي نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. احمد أنور محمد

رئيس مجلس هيئة النزاهة

لإقليم كوردستان - العراق